فالوقف غايته وآخر آمره ... من غير شك منه في الرحمان .

أو دينه وكتابه ورسوله ... ولقائه وقيامة الأبدان .

فأولاء بين الذنب والأجرين أو ... إحداهما أو واسع الغفران .

إلى آخر كلامه C .

وقد فصل وبين حكم هذه المسألة ووضحها في الطبقات وسيأتي بيانه وأنه لم يستثن إلا العاجز عن إدراك الحق مع شدة طلبه وإرادته له وليس كلامه في خصوص الجهمية النفاة المعطلين أهل العناد وأتباعهم المعرضين عن طلب الحق بل صريح كلامه في الجهال المقلدين لهم من المتكلمين وغيرهم ممن دخل عليه شيء من كلام الجهمية من أهل المذاهب الأربعة وغيرهم من طوائف أهل البدع الذين أحسنوا الظن بمن قلدوه ممن نزع إلى مذهب الجهمية فأعرضوا عن طلب الحق واستسهلوا التقليد وردوا قول الرسول وطعنوا في دينه لظنهم أن ما قالته أشياخهم هو الحق وسيأتي تفصيله في هؤلاء .

وأما من صدر عنه ما يوجب كفره من الأمور التي هي معلومة من ضروريات الدين مثل عبادة ا سبحانه وتعالى وإثبات علوه على عرشه وإثبات أسمائه وصفاته فمن أشرك با تعالى وجحد علو ا على خلقه واستوائه على عرشه ونفى صفات كماله ونعوت جلاله الذاتية والفعلية ومسألة علمه بالحوادث والكائنات قبل